شرح

عمـــدة الفقـــه

لشيخ الإسلام

موفّق الدين ابن قدامة المقدسي

طيّب الله ثراه

باب جامع الأيمان

شرح معالي الشيخ

د. مُحمدُ بنُ محمّد المختار الشنقيطيُّ

عضو هيئة كبار العلماء بالسعودية

باب جامع الأيمان

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وأصحابه ومن والاه واتبع هداه.

قال الإمام أبو محمد بن قدامة رحمه الله: "بَابٌ جَامِعُ الأَيْمَان".

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الأتمّان الأكملان على خير خلق الله أجمعين، وعلى آله وصحبه، ومن سار على سبيله ونهجه، واستنَّ بسنته إلى يوم الدين، أما بعد:

فقول المصنف: "بَابُ جَامِعُ الأَيْمَان"، هذه العبارة قيل: أول من درج عليها واستخدمها في التأليف الإمام مالك رحمه الله في (الموطأ)، حيث ذكر فيه المتفرِّقات في الباب والتي لا تكون تحت عنوانٍ خاص، فبعد أن ينتهي من الباب يقول: (بَابٌ جَامِع)، ويقع في الصلوات، في العبادات والمعاملات.

و "جَامِعُ الأَيْمَان" هو بابٌ مهم؛ لأنه يُنْظَرُ فيه إلى صرف اليمين:

فتارةً: تكونُ اليمين متعلقةً بالظاهر فتُصْرَف إلى الظاهر.

وتارةً: يكون لها ظاهر، ولكن يُقَيِّد ذلك الظاهر أو يخصصه الباطن وهو النية.

ومن هنا من عادة العلماء والأئمة رحمهم الله في هذا الباب أن يبيِّنوا مسائل تتعلق بنية الحالف، ومسائل تتعلق بلفظ اليمين، والشيء الذي ذكره في قسمه وحَلِفِه، وكذلك أيضًا يعتنون بما يُسمى بِسَاط المَجْلِس، وما يسميه بعض العلماء بالسبب وما هيَّج اليمين فكان سببًا

في انبعاثها، كل هذا يكون في هذا الباب، وسيذكره المصنف رحمه الله في هذا الباب.

ولكونه جمع أيمانًا متعددة تُصْرَفُ على وجوهٍ مختلفة عبَّر بقوله: "بَابُ جَامِعُ الأَيْمَان"، أي: في هذا الموضع سأذكر لك جملةً من الأحكام والمسائل التي تتعلق بصرف اليمين واعتبارها بالنيَّة، أو بالسبب، أو بالحقيقة واللفظ الظاهر، أو بالتعيين. نعم.

قال رحمه الله: "وَيُرْجَعُ فِيْهَا إِلَى النِّيَّةِ، فِيْمَا مَا يَحْتَمِلُهُ اللَّفْظُ".

يقول رحمه الله: "وَيُرْجَعُ فِيْهَا"، يعني في الأيمان.

"إِلَى النِّيَّةِ"، وهي القصد.

"فِيْمَا مَا يَحْتَمِلُهُ اللَّفْظُ"، إذا حلف الرجل على شيء وكانت له نِيَّة فإن النِّيَّة:

إما أن تتفق مع اللفظ تمامًا فكأن يقول: والله لا أركب هذه السيارة، فحينئذٍ اللفظ والقسم متعلق بسيارة معينة، ونوى في قلبه أنه لا يركب هذه السيارة بخصوصها، فحينئذٍ اجتمعت نيته مع لفظه في الدلالة على شيءٍ معين أو مخصوص، ولا إشكال في هذا، لكن إذا اختلف الظاهر عن الباطن -الباطن هو النِّيَّة، والظاهر هو اللفظ- فإما يُرْجَع إلى النِّيَّة إما في تخصيص العموم أو تعميم الخاص، فإما أن يكون اللفظ عامًا وينوي هو شيئًا خاصًا، أو يكون اللفظ خاصًا وينوي عموم ذلك، بمعنًى كما سيذكره المصنف رحمه الله.

فقال رحمه الله: "وَيُرْجَعُ فِيْهَا" في الأيمان إلى نيته، وهذا أقوى ما يُعتبر في الأيمان، أول ما يُرْجَع إليه إلى النية والقصد.

والدليل على ذلك: قوله عليه الصلاة والسلام كما في الصحيح من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»، واليمين داخلةٌ في هذا العموم، حيث دلَّ هذا الحديث على أن اعتبار الأعمال بالنيات.

وعليه: فإنه إذا تلفَّظ بلفظٍ، ونوى تخصيصه، أو نوى عمومه، فإننا نعتبر نيته ونصرف اللفظ إلى ذلك العموم أو ذلك الخصوص.

هذا الذي ذكره المصنف رحمه الله من اعتبار النِّيَّة ذكر فيه شرطًا وهو قوله: "فِيْمَا مَا يَحْتَمِلُهُ

اللَّفْظُ"، بمعنى أن يكون اللفظ يحتمل العموم إذا عَمَّم، ويحتمل الخصوص إذا خصص، بمعنى: أنه لو حلف اليمين على شيءٍ بلفظ معين وهذا اللفظ قال: نويت به في قلبي شيئًا آخر فإنه ينبغي أن ننظر بين نيته وبين اللفظ، إن كان اللفظ يحتمل ما نواه صحت نيته، وإن كان اللفظ لا يحتمل ما نواه بطلت نيته واعتبرنا ظاهرة على التفصيل الذي سنذكره في الظاهر.

ما هي هذه المسألة؟ هذه المسألة في الحقيقة ترجع إلى مسألة أصولية وهي: في وضع الأسماء واللغات، هل الواضع هو الله عزَّ وجلَّ أو غيره؟ بمعنى أن الله خلق الآدميين ثم بعد ذلك تعلموا ووضعوا الأسماء للأشياء.

والصحيح: أنَّ الله سمَّى الأشياء كما قال سبحانه: ﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الأَسْمَاءَ﴾ [البقرة:٣١]

فإذا قلت: إنَّ الواضع هو الله، فإنَّ المخلوق إذا وضع للمسمى اسمًا غير الاسم الأصلي لم ينفعه ذلك بشيء.

فائدة الخلاف في هذه المسألة الأصولية: لو قال: والله لا آكل التفاحة مثلًا، فجاء وأكل التفاح، قلنا له: حنثت في يمينك، قال: لا، أنا أقصد بالتفاح البرتقال.

هذا الاسم وهو اسم التفاح لا يطلق عليه برتقال بحال، وهو موضوع في الأصل لهذا المُسمى، فإذا قال: نويت وجاء بلفظٍ غير الموضوع الأصلي لم ينفعه بشيء، ولو قال: والله لا أدخل البيت، لا أدخل بيتي، فدخل بيته فقيل له: ألم تحلف اليمين على أنك ما تدخل؟! قال: لا، بيتي أريد به السيارة، لم يصح ولا يحتمله اللفظ.

وبناءً على ذلك: لابد وأن يكون اللفظ مُحْتَمِلًا لما نواه.

إذًا فشرط الرجوع إلى النية: أن يكون اللفظ محتملًا لما نواه إما بعموم أو بالخصوص.

نعم.

قال رحمه الله: "فَإِذَا حَلَفَ لاَ يُكَلِّمَ رَجُلاً، يُرِيْدُ وَاحِدًا بِعَيْنِهِ أَوْ لاَ يَتَغَدَّى، يُرِيْدُ غِذَاءً بِعَيْنِهِ، اخْتَصَّتْ يَمِيْنُهُ بِهِ".

قال: والله لا أكلم رجلًا، إذا قال: والله لا أكلم رجلًا، فمعناه: أنه سيحنث إذا كلم أي

رجل. رجلًا نكرة، والنكرة تفيد العموم، فأي رجل يكلِّمه يحنث بيمينه وتلزمه الكفارة. فلما قال هذا اللفظ قال: أريد رجلًا بعينه، لما قلت: والله لا أكلم رجلًا مُرادي صالح، أو محمد، أو فلانًا، هذا الذي أريده.

نقول له: هذا العموم في اللفظ ينصرف إلى ما نويت؛ لأن العرب تُطْلِّقُ العام وتُريد الخاص، وتُطْلِّقُ الخاص وتريد العام، كما قال تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ نَصِيبٌ مِنَ الْمُلْكِ فَإِذًا لا يُؤْتُونَ النَّاسَ نَقِيرًا﴾ [النساء:٥٣]، فقال سبحانه: ﴿فَإِذًا لا يُؤْتُونَ النَّاسَ نَقِيرًا﴾ [النساء:٥٣].

والنقير هي الحفرة التي على النواة وهي لا تساوي شيئًا، الفصي الذي يسموه العامة الفصي التمر، فيه حفرة صغيرة جدًا هذه هي النقير، فبيَّن الله سبحانه وتعالى أنهم لا يعطون نقيرًا، وليس المراد أنهم لا يعطون هذا النقير بعينه، إنما عبَّر بهذا الشيء التافه الحقير أنهم لا يعطونه فمن باب أولى أنهم لا يعطون ما هو أكثر منه، فعبَّر بالخاص وأراد العموم، ثم قال سبحانه: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النساء:٥٤]، فقال: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ﴾ [النساء:٥٤]، والمراد به النبي ﷺ.

فقال: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ﴾ [النساء:٥٤]، فجاء باللفظ عامًا، والمقصود به: الخاص وهو النبي ﷺ.

وهاتان آيتان خصص في الأولى وأراد العموم، وعمَّمَ في الثانية وأراد الخصوص.

ومنه قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ﴾ [آل عمران:١٧٣]، فقوله: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ﴾ [آل عمران:١٧٣]، هم طائفة قليلة وهم المنافقون، ﴿إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ﴾ [آل عمران:١٧٣]، الناس لفظ عام ولكن المراد به خصوص المتكلمين من منافقي المدينة والمرجفين الذين خصوص المتكلمين منافقي المدينة والمرجفين، فعناهم الله بهذا العموم، فعمَّمَ وأراد الخاص.

﴿إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ﴾ [آل عمران:١٧٣]، كذلك: ﴿إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ﴾ [آل

عمران:١٧٣]، والذين جمعوهم أهل مكة –قريش–، وفي هذه الحالة وبهذا يتبيَّن صحة إطلاق العام وإرادة الخاص، وإطلاق الخاص وإرادة العموم.

وعليه: فإنه إذا جاء بلفظٍ خاص وقال: قصدت به العموم، أو جاء بلفظٍ عام وأراد به الخصوص أُجْرِيّ على ذلك –على هذا الوجه–.

فإذا قال: والله لا أكلِّم رجالًا، قلنا: رجلًا عام، لفظًا عام؛ لأنها نكرة وتفيد العموم، فإذا كلَّم أي رجل فإنه يحنث.

قال: صدقت بالرجل صالح، أو زيدًا، أو عمرًا، قلنا: إذًا يختص يمينك بما ذكرت من الخصوص.

فقال رحمه الله: "وَلَو حَلَفَ".

قال: "فَإِذَا حَلَفَ لاَ يُكَلِّمَ رَجُلاً، يُرِيْدُ وَاحِدًا بِعَيْنِهِ أَوْ لاَ يَتَغَذَّى، يُرِيْدُ غِذَاءً بِعَيْنِهِ، اخْتَصَّتْ يَمِيْنُهُ بِهِ".

أو قال: والله لا أتغدى. يا فلان قُم فتغدى، جاء مع رفقه، جاء في بيته، جاء مع زوجته، فقال له من معه: قُم فتغدى، فقال: والله ما أتغدى، أو لا أتغدى، فقوله: والله لا أتغدى عام، أي هذا الغداء وغيره، ثم إذا به يأتِ بغداء من السوق، أو جاء شخص بغداء غير الغداء الموجود فأكل منه، فقالوا: يا فلان أنت قلت والله لا أتغدى؟! قال: نعم قلت: والله لا أتغدى وأنا أنوي هذا الغداء بعينه.

إذًا صرفت النية هذا العموم إلى الخصوص، وهكذا قال: والله لا أتعشى، والله لا أفطر، عموم وأراد به الخصوص، إذا خصصه بغداءٍ، أو عشاءٍ أو فطورٌ مُعَيَّن. نعم.

قال رحمه الله: "اخْتَصَّتْ يَمِيْنُهُ بِهِ".

"اخْتَصَّتْ يَمِيْنُهُ"، القسم الذي حلفه.

"بِهِ"، أي: بذلك الذي نواه.

فلا نلتفت للفظ، وإنما نلتفت إلى النية.

فهذه هي الحالة الأولى أننا نُقَدِّم النِّيَّة، وهذا هو الأصل. نعم.

قال رحمه الله: "وَإِنْ حَلَفَ لاَ يَشْرَبُ لَهُ الْمَاءَ مِنَ الْعَطَشِ، يُرِيْدُ قَطْعَ مِنَّتِهِ، حَنِثَ بِكُلِّ مَا فِيْهِ مِنَّةٌ".

"وَإِنْ حَلَفَ لاَ يَشْرَبُ لَهُ الْمَاءَ"، شخصان جاء أحدهما يسقي الآخر وتمَنَّ عليه أو تصرف معه تصرفًا سيئًا فقال: اشرب، فقال: والله لا أشرب لك ماءً، ما أشرب لك ماءً، أو لا أشرب ماءً منك، أو لا أشرب منك، إذا قال هذه الألفاظ خصَص بالشرب، وقد يُخَصِص بالماء، أو بالعصير، ولكن في الحقيقة في نيَّتِه أنه يريد قطع مِنَّة هذا الشخص عليه، ما يُريد له مِنَّة.

فإذًا اللفظ خاص، عكس الصورة الأولى، هناك يقول: والله لا أكلِّم رجلاً لفظ عام، وهنا يقول: والله لا أشرب الماء، لا أشرب منك شيئًا، أو لا أشرب عندك شيئًا، هذا خاص ولكن أراد قطع مِنَّتِهِ، يعني النيَّة على أنه ما يجعل له عليه مِنَّة، حنث بكل شيءٍ فيه مِنَّة لهذا الرجل عليه، فلو أنه أكل حنث، ولا يختص بالشرب، فلو فعل أي فعل فيه مِنَّة لهذا الرجل عليه فإنه يحنث، حتى لو دخل داره، أو ركب سيارته، أو جلس على بساطته، فإنه حنث مع أنه حلف على الشُرْب، لكن هذا الشُرْب فيه لفظ وفيه معنى، وليس هذا من دلالة الشرب على هذه الأشياء، لا، إنما هو من جهة المعنى، وحينئذٍ يكون مفيدًا للعموم. نعم.

قال رحمه الله: "وَإِنْ حَلَفَ لاَ يَلْبَسُ ثَوْبًا مِنْ غَزْلِهَا، يُرِيْدُ قَطْعَ مِنَّتِهَا، فَبَاعَهُ وَاْنتَفَعَ بِثَمَنِهِ، حَنِث".

"وَإِنْ حَلَفَ لاَ يَلْبَسُ ثَوْبًا مِنْ غَزْلِهَا"، وكان مقصوده ألا يجعل لها مِنَّة عليه، اختصم مع امرأة فحلف أنه لا يلبس لها ثوب من غزلها، هو قصده أن يقطع مِنَّتَها عليه، فلم يلبس الثوب أخذ الثوب أو أخذ العزل الذي غزلته ثوبًا كان أو أي شيء بعد غزلها أو صَنَعته ثوبًا أو قميصًا أيًا كان فقام وباعه، فلو أخذ ثمنه حَنِث، لماذا؟

لأنه إذا أخذ الثمن صارت لها مِنَّةٌ عليه، وحينئذٍ يحنث؛ لأن المقصود من اليمين تَحَقَق.

نعم.

قال رحمه الله: "وَإِنْ حَلَفَ لَيَقْضِيَنَّهُ حَقَّهُ غَدًا، يُرِيْدُ أَنْ لاَ يَتَجَاوَزَهُ، فَقَضَاهُ الْيَوْمَ، لَمْ يَحْنَثْ".

لو قال: والله لأَقْضِيَنَّك غدًا، شخص له على شخص ألف ريال، فقال له: أعطني الألف ريال، قال: ما عندي غدا ستأتيني الفلوس وأعطيك، أو سيأتي الراتب، أو يُصرف لي، أو يُدْفَع لي أُجرتي وأعطيك، قال: لا أنت ما تُعْطِيني أنت تماطلني، فقال: والله لأَقْضِيَنَّك غدًا، أو لأُعْطِيَنَّك دَيْنَك غدًا، حلف بالله أنه يعطيه غدًا، إذًا القضاء في هذه الحالة مخصوص بالغد، فجاء وتقدَّم، كان ما عنده فلوس ثم شاء الله بعد ما حلف اليمين بساعة أو بوقت يسير جاءته الألف ريال، فأخذ الألف ريال وأعطاه إياها، هو قال: لأَقْضِيَنَّك غدًا، والقضاء حصل اليوم، قالوا: لا يحنث، إذا كان مقصوده ألا يتأخر عن غدٍ؛ لأن المعنى هنا الذي نواه وفي نيَّتِه أنه لا يُماطله ولا يُؤخِّر حقه، فيستوي أن يقضيه الآن أو يقضيه غدًا، ومن هنا لا يحنث إذا قضاه اليوم. نعم.

قال رحمه الله: "وَإِنْ حَلَفَ لاَ يَبِيْعَ ثَوْبَهُ إِلاَّ بِمِائَةٍ، فَبَاعَهُ بِأَكْثَرَ مِنْهَا، لَمْ يَحْنَثْ، إِذَا أَرَادَ أَنْ لاَ يَنْقُصَهُ عَنْ مِائَةٍ".

لاحظ هناك يقضي قبل الأجل اللي هو المحدد فيقع قبل التحديد، هنا يقع بعد التحديد، فقال له: بعني سيارتك بعشرة آلاف، قال: أبيعها بخمسة عشر، فقال: بعني إياها بثلاثة عشر، أربعة عشر، فحتى يقطع المساومة؛ قال: والله ما أبيعها إلا بخمسة عشر، والله ما أبيعها إلا بخمسة عشر ألف، فقال المشتري: لا أريد.

فجاء مشتري آخر، وأعطاه فيها عشرين ألفًا؛ فباعها، هو يقول: والله ما أبيعها إلا بخمسة عشر، أو والله أبيعها بخمسة عشر ألف.

لمَّا قال هذه اليمين كان مقصوده ألا تنقص قيمتها عن الخمسة عشر، فلما دُفِعَ له ما فوق الخمسة عشر لم يحنث؛ لأنه نيته على أنه يقصد بهذا ألا ينقص عن المبلغ الذي حدده.

إذًا لو قال: والله أبيعها بخمسة عشر، فباعها بأكثر وقصده ألا ينقص عن هذا القدر لم يحنث ولم يلزمه أن يُكَفِّر، لكن لو قصد الخمسة عشر، فقال: والله ما أبيعها إلا بخمسة عشر، وناويًا ألا يبيع إلا بخمسة عشر دون زيادةٍ أو نقصان يحنث بالزيادة ويحنث بالنقص، تتعين. نعم.

قال رحمه الله: "وَإِنْ حَلَفَ لَيَتَزَوَجَنَّ عَلَى امْرَأَتِهِ، يُرِيْدُ غَيْظَهَا، لَمْ يَبَرَّ إِلاَّ بِتَزْوِيْجٍ يَغِيْظُهَا بِهِ".

هذه هي المُشْكِل، حلف وقال: والله لَأَتَزَوَجَنَّ عليكِ. طبعًا إذا قال: والله لَأَتَزَوَجَنَّ عليكِ، وقصد أن يُغِيظها، وهذا لا يجوز أن يكون السبب الباعث للزواج أن يغيظ زوجة؛ لأن مثل هذا لا يُبَارَك فيه، لكن العلماء يذكرون تصرفات الناس، يذكون تصرفات الناس وحكمها لو حلف هذه اليمين، فقصد أن يُغيظ زوجته، لم يَبْرَّ من هذه اليمين إلا إذا تزوج وحصل في الزواج مقصوده، ما هو مقصوده؟ أن يُغيظ الزوجة، فإن كانت تتمَنَّنَ عليه وتتعالى عليه بجمالها فيتزوج جميلةً يُغيظها جمالها، أو كانت حسيبةً فيتزوج حسيبة يحصل بها الغيظ، وهكذا ذات مال وثراء ونحو ذلك، إذًا المقصود معتبر، أي إذا هو قصد ونوى أنه يُغيظ زوجته اقترنت اليمين اقترن اللفظ بهذه النِّيَّة، وأصبحت اليمين لا يَبْرَّ فيها إلا بزواجٍ على هذه الصفة التي تُوافق نيته ومقصوده، وهذا كله راجع إلى الأصل الذي ذكرناه من قوله عليه الصلاة والسلام: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ». نعم.

قال رحمه الله: "وَإِنْ حَلَفَ لَيَضْرِبَنَّهَا، يُرِيْدُ تَأْلِيْمَهَا، لَمْ يَبَرَّ إِلاَّ بِضَرْبٍ يُؤْلِمُهَا".

الله هذا أول، كانوا يضربون، واليوم أظن العكس، ولا خير في ضرب النساء.

على كل حال حلف ليضربنَّ امرأته، إذا حلف ليضربَنَّها ومقصوده أن يؤلِّمها لم يَبْرَّ إلا بضربٍ يحصل به الألم.

أولًا: إذا قال: والله لَأَضْرِبَنَّكِ، فإذًا لابد وأن يضرب، وإذا ضرب لابد وأن يكون الضرب مُحَقِقًا للمقصود -المقصود أنه يؤلم-، فإذا كان ضربًا لا يؤلِّم لم يَبْرَّ من يمينه.

العكس لو قال: والله لا أضربك، أو يقع مع الوالد وولده، بعض الأحيان يقول: أبي ستضربني؟ يقول: لا والله ما أضربك، تعالى ما أضربك، أدخل ما أضربك، فإذا دخل ضربه. هو مراده بقوله: والله لا أضربك ضربًا موجعًا، بس نخاف من أن نتفتح باب، وهذا يُحْذَّر فيه من الصبيان -بالمناسبة-، (لَا يَعِدُ أحدَكُم فُلُوَّهُ ثُمَّ يَكْذِب، أو يُخْلِف) هذا ليس يعني مثل؛ لأنه الصبي ما يعرف أنه نوى أو، يأخذ بالظاهر، فيظن أن والده يكذِّب وأنه يحلف الأيمان الفاجرة، فهذا كان من بعض المشايخ رحمه الله يُحَذِّر في هذا جزاه الله خير، وهو حقيقي، لكن لو حصل؟! قال: للولد والله لا أضربك، ومراده ضربًا مُوْجِعًا، فدخل المسكين وأخذ حظه، ضربًا يعني غير مؤلِّم، هو مراده الضرب المؤلِّم، فإذا قال: والله لا أضربك وقصده الضرب الموجع، وضربه ضربًا خفيفًا لم يحنث.

والعكس، لو قال: والله لأَضْرِبَنَّكِ للمرأة، أو للصبي والله لَأَضْرِبَنَّكَ، وقصد الإيلام لم يَبْرَّ إلا بضربٍ فيه ألم، لكن السؤال لو قال: لامرأته والله لأَضْرِبَنَّكِ، فقال: لامرأته والله لا أضربك، أو قال لصبيٍ أو ولد أو شخص: والله لا أضربك، ثم أمسك يده وَلَوَاهَا، أو عضَّه، ما ضربه عضَّه، أو خنقه، فهل يحنث باليمين أو لا؟

وجهان للعلماء رحمهم الله:

والصحيح: أن هذا ليس من الضرب، هذا ليس من الضرب، يعني إذا لَوَى اليد فليس بضرب، وإذا عضَّ فليس بالضرب، وهكذا إذا خنق فليس بالضرب، إنما الضرب يكون بالصورة المعروفة، سواءً كان مباشرًا أو بواسطةٍ.

إذًا لو قال: والله لأَضْرِبَنَّكِ، وقصد الإيلام وحصول الوجع، لم يَبْرَّ إلا بضربٍ فيه إيلامٍ ووجع. نعم.

قال رحمه الله: "وَإِنْ حَلَفَ لَيَضْرِبَنَّهَا عَشْرَةَ أَسْوَاطٍ، فَجَمَعَهَا فَضَرَبَهَا ضَرْبَةً وَاحِدَةً، لَمْ يَبَرَّ".

لو أنه حَلَفَ أن يضرب امرأته أو يضرب شخصًا عشرة أسواط فحينئذٍ تعيَّن العدد،

والواجب عليه أن يضرب عشرة أسواط، فلو أخذ عُرْجُونًا من النخل فيه عشرة شماريخ، العرجون الذي فيه التمر فيه عشرة شماريخ، وضرب به ضربةً واحدة فهل يَبْرَّ؟ قال: لا، لا يَبْرَّ، لماذا؟ لأن العدد مقصود، وهكذا أن الله أمرنا بجلد الزاني مائة جلدة، ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور:٢]

فلو جُمِعَت هذه الشمروخ وضُرِبَ بها لم يَبْرَّ ولم يتم المقصود شرعًا وكان ضربةً واحدة.

إذًا لابد وأن يضرب عشرة أسواطٍ.

وقصة أيوب عليه السلام: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِبْ بِهِ وَلا تَحْنَثْ﴾ [ص:٤٤]

هذه رُخصة، ويدل على كونها رُخصة أن الله امتنَّ بها على أيوب عليه السلام، وهذا يدل على أنها رخصة وليست جارية على الأصل، والرُخْصَ لا تجري على الأصل.

وعليه: فمنها بسببها استثنى بعض العلماء إذا كان شيخًا كبيرًا ويُخْشَى إذا جلد أنه يموت، ويمكن ضربه بعرجون فيه مائة شمروخ أنه يُضْرَب ونحو ذلك، هذا من باب أنه يتعذَّر الأصل ويُمكن أن يُقام بالرخصة فقال به بعض العلماء كما سيأتينا في الحدود. نعم.

قال رحمه الله: "فَإِنْ عَدِمَتِ النِّيَّةُ، رَجَعَ إِلَى سَبَبِ الْيَمِيْنِ وَمَا هَيَّجَهَا، فَيَقُوْمُ مَقَامَ نِيَّتِهِ؛ لِدِلاَلَتِهِ عَلَيْهَا".

"فَإِنْ عَدِمَتِ النِّيَّةُ"، قال: أنا ما نويت شيئًا، أنا قلت: والله لا أركب سيارتك، إذا عُدمت اليمين رُجع إلى السبب إلى سببها وما هيَّجَهَا، هذا يسميه الحنابلة مثل ما ذكر المصنف رحمه الله: (السبب -سبب اليمين-).

يسميه الحنفية رحمهم الله: (يمين الفَوْر)؛ لأنه بمجرد أن يأتي السبب الباعث تكون اليمين منبعثة، فمثلًا الشخص يُغْضِب الشخص ثم يقول له: اركب معي، فيقول: والله لا أركب سيارتك، ومقصوده في حال الغضب شيئًا معينًا -وكما سنذكر في الأمثلة-، فيقول له: (يمين الفور).

ويسميه المالكية رحمهم الله في كتبهم: (بِسَاطَ اليمين)، اليمين لها بساط يقال له: (بساط اليمين)؛ لأن المجلس الذي حدثت فيه اليمين قد يُؤَثِّر في الدلالة على المقصود من اليمين.

ومن هنا بيَّن المصنف رحمه الله أن سبب اليمين مُعتبر، والسبب مُؤثِّر، وله اقتران بالنية، ومن هنا أخذ حكم النية، وأنه يُعتبر ويُرْجَع إليه. نعم.

قال رحمه الله: "فَيَقُوْمُ مَقَامَ نِيَّتِهِ، لِدِلاَلَتِهِ عَلَيْهَا".

"لِدِلاَلَتِهِ عَلَيْهَا"، دلالته على المراد من اليمين، السبب يدل على المراد من اليمين؛ ولذلك يعتبر في الأيمان ويعتبر حتى في الطلاق.

الآن الشخص لو كان مع امرأته فقال لها: أنتِ طالق، وقال: نويت أنها طالق من حبل، ما يُقْبَل منه هذا قضاءً، لو رفعته إلى القاضي وكذَّبته ورُفِع الأمر للقاضي يقضي بالظاهر، قضاءً يُقْضَى بالظاهر، لكن لو كان مثلًا مع امرأته وكانت تريد الصعود إلى السطح، فسألها وقال: أنتِ طالقة؟ أنت طالعة، قال: أنتِ طالقة؟ طبعًا مباشرة هي تفهم أن اللسان قد سبق، وأن طالقة المراد بها أنتِ طالعة، قالت له: أنا طالقة؟! قال: لا، أقصد أنتِ طالعة؟ سبق لسانه.

لو شخص جالس مع زوجته كأحسن ما يكون، من أفضل ما يكون، ثم أصابه الدَّهَش قالت له: ما رأيك فيَّ؟ فقال: أنتِ طالقة، هو يريد أنتِ جميلة فقال: أنتِ طالقة، أخطأ من شدة الفرح، كما قال ﷺ قال: «اللّٰهم أنت عبدي وأنا ربك»؛ أخطأ من شدة الفرح.

فبساط المجلس ما هو بِساط طلاق ولا يدل على الطلاق، فالنبي ﷺ اعتبر الحال والخطأ البِساط يدل؛ لأنه لو فُتِح للناس في الطلاق والأيمان أن يقول: لم أقصد كذا، كان كل شخص يطلق المرأة خاصة الفُسَّاق كما يقول العلماء ويقول: أنا ما قصدت طالقة، قصدت طالقة من حبل، ويتلاعب الناس بحدود الله، لكن حينما يأتي البساط ويصبح قرينة يُقوي هذا، فاعتبروه في الطلاق في مواضع وسبق معنا ذكر بعضها. وهنا في اليمين بساط اليمين، الشخص مثلًا يكون مع الشخص ويحلف اليمين لسبب، فاليمين انبعثت بسبب ذلك الشيء الذي أثر في الحالف؛ فدفعه إلى أن يحلف، هذه يسمونه سبب اليمين، والمهيِّج لليمين،

ويسمون الحال بساط اليمين، ويسمونه يمين الفور؛ لأنها انبعث من الشخص مباشرة، فورًا انبعثت منه بسبب ذلك الشيء، وهذا له أمثلة قديمة وحديثة. فيقول رحمه الله. نعم.

قال رحمه الله: "فَإِنْ عُدِمَ ذلِكَ، حُمِلَتْ يَمِيْنُهُ عَلَى ظَاهِرِ لَفْظِهِ".

مثلًا في السبب لو أن شخصًا اختصم مع شخص، فجاء شخص يُصلح بينهم، وأخطأ أحدهما على الآخر، فأنت أصلحت كما رضي المعتدَى عليه بِصُلْحِك، وبقي خصمان فقلت لأحدهما: اركب معي في السيارة، فركب في السيارة، فرأيت الآخر غَضِب، فقلت له: اركب معه، فقال: والله لا أركب السيارة، بمعنى أنه حلف اليمين؛ لوجود خصمه، كأنه يقول: لا أركب السيارة ما دام خصمي فيها.

اختصم اثنان فدعوت الأول الخصم قلت له: تفضل في البيت، ثم قلت لخصمه: ادخل، قال: والله لا أدخل، لا أدخل بيتك، هو يقول: لا أدخل بيتك، فمعناه أنه بمجرد أن يدخل بيتك في أي وقت من الأوقات سيحنث، لكن لوجود الخصومة والبساط ومن بعث السبب الذي بعث إلى اليمين وكان مهيِّجا لها تختص اليمين به، فلو أنه أركب الخصم في السيارة فقلت له: اركب معي، فقال: والله لا أركب سيارتك، فقلت: يا فلان هذا قريبي، أو ذو رحم مني، فأريدك تنزل؛ فنزل،: فقلت له اركب، فركب لا شيء عليه، لماذا؟ لأن اليمين في الأصل اختصَت بسببها، انبعث بسبب وهيَّجها سبب وهو: وجود العدو في المكان، في السيارة، في البيت، فإذا كان الشخص يحلف اليمين وتنبعث يمينه بهذا السبب نعلم أن اليمين مُقَيَّدَة بهذا السبب.

ولو أن شخصًا مثلًا كما لو في العائلة اختصم الوالد مع أخو الشخص، فقال له: لماذا تفعل هذه الوليمة؟ فقال: والله أردت أن أجمع قرابتي، أو كذا، فقال له: أنت مُسْرِف، وغَضِبَ عليه والده، فلما غضب الوالد غضب الابن، فقال الأخ لأخيه: هل ستحضر؟ قال له: والله لا أحضر لك وليمة، أو لا أحضر وليمتك، نفهم أن السبب غضب أبيه، وأن الذي هيَّج اليمين هو غضب الوالد، وحينئذٍ يكون هذا البساط موجبًا لتخصيص العموم، وموجبًا

لانصراف اليمين إلى هذا المعنى، فإذا زال غضب الوالد، فحينئذٍ رجع إلى الأصل.

ولو كان في بيته شيء، مثلًا أدخل في بيته شيئًا وأنت لا تحبه، ثم قال لك: تفضل، فقلت: والله لا أدخل، وأنت في الأصل ما قلت هذا إلا بعد وجود هذا السبب، ولا حلفت اليمين إلا بسبب هذا الشيء الذي لا تريده، فلو زال هذا الشيء رجعت إلى الحِلّ، فلو دخلت لا شيء عليك.

هذا مرادهم بقضية السبب وما هيَّج اليمين، ما هيَّج اليمين معتبر، وتتقيد به اليمين، وتُخَصّ به، ويُؤثِّر في الحكم بِحِنْثِهِ وعدم الحنث. نعم.

قال رحمه الله: "فَإِنْ عُدِمَ ذلِكَ، حُمِلَتْ يَمِيْنُهُ عَلَى ظَاهِرِ لَفْظِهِ".

"فَإِنْ عُدِمَ ذلِكَ"، اللي هو النِّيَّة والسبب المهيِّج لليمين.

"حُمِلَتْ يَمِيْنُهُ عَلَى ظَاهِرِ اللَّفْظِ"، اللفظ له ظاهر، وهذا الظاهر هو الدلالة، والدلالة تكون موضوعه بأصل اللغة، وتكون موضوعه في الشرع، وتكون موضوعه في العرف.

فأما بالنسبة لدلالة اللغة: وهو المعنى اللغوي، المعنى اللغوي الأصلي للكلمة، هذا هو الذي تُفَسَّر به الألفاظ والكلمات، ويلي كذلك أيضًا هذا يسميه العلماء المعنى اللغوي يسميه العلماء طبعًا بالحقيقة اللغوية، الحقيقة اللغوية وهي: دلالة اللفظ على المعنى اللغوي المعروف في اصطلاح العرب في أول التخاطب، هذا الحقيقة اللغوية.

وأما بالنسبة للحقيقة الشرعية: فهو الذي وضعه الشرع للفظ من معنى.

الشرع في بعض الأحيان يضع للألفاظ اللغوية معانٍ هي أخص من عمومها، ولربما يَنْقُلُها بالكلية فيأتي لها بمعنًى آخر جديد، وهذه تُسمى حقيقة شرعية، مثل الصلاة والزكاة والصوم والحج فيقول: والله لا أصوم، والله لا أتوضأ، مثلًا، فلا أصوم نافلةً، والله لا أتوضأ من بيتك، ونحو هذا.

هذه كلها مصطلحات شرعية تكون في العبادات كالصلاة والزكاة، وتكون في المعاملات كالبيع، والله لا أَبِيعُك، ولا أَبْتَاعُ منك، ولا أشتري، ولا أُؤَجِرُك، ولا أُنْكِحُك، ولا أَتَصَدَّقُ

عليك، ونحو ذلك، هذه في المعاملات كلها، الصلاة، الزكاة، الصوم، الطهارة، البيع، الهبة، الإجارة، هذه حقائق شرعية في العبادات وفي المعاملات.

وأما بالنسبة للحقيقة العُرْفِيَّة فهم أهل العُرْف الذي فيه المُتكلم، يخصصون عموم اللغة، ويطلقون اللفظ على أشياء كانت في وضعها اللغوي عامة ثم يُخَصِّصُونَها.

وقد تتفق هذه الحقائق الثلاث، قد تختلف وقد تتفق، مثل ما ذكرنا في الاختلاف أنه يُخَصَّصَ عمومها ويُقَيَّد إطلاقها، وقد تتفق يكون المعنى في الجميع واحد، مثلًا الأرض، الأرض معناها اللغوي معناها الاصطلاحي الشرعي في خطاب الشرع ومعناها في العرف واحدة ليس فيه اختلاف، السماء كذلك، الإنسان، الحيوان، هذه كلها متفقَّة في الحقائق، فلو حلف قال: والله لا أركب حيوانًا، هذا ما فيه يعني اختلاف في الحقائق بين الحقيقة اللغوية والحقيقة الشرعية، لكن لو قال: والله لا أتوضأ، الوضوء في اللغة له معنى، وفي الاصطلاح له معنًى آخر. ولو قال: والله لا أصوم، الصوم له في اللغة معنى، وله في الاصطلاح معنًى آخر.

بيَّن رحمه الله أنه إذا لم تكن هناك نِيَّة ولا سببٌ باعث رُجِعَ إلى الحقيقة والدلالة اللفظية سواء كان الحقيقة اللغوية الموضوعة التي وُضِعَ عليها اللفظ في أصل في اصطلاح التخاطب، أو كانت حقيقةً شرعية، أو كانت حقيقةً عُرْفِيَّة. نعم.

قال رحمه الله: "فَإِنْ كَانَ لَهُ عُرْفٌ شَرْعِيٌّ، كَالصَّلاَةِ وَالزَّكَاةِ حُمِلَتْ يَمِيْنُهُ عَلَيْهِ، وَتَنَاوَلَتْ صَحِيْحَهُ".

إذا قال: والله وَحَلَف فإن كان اللفظ الذي نطق به يشتمل على حقيقة شرعية وهو الذي عبَّر عنه بعُرْف الشرع فحينئذٍ قال هناك أمران:

الأمر الأول: أننا نحملها -نحمل هذا اللفظ- على المعهود شرعًا.

وثانيًا: أنه يختص بالصحيح دون الفاسد.

وبناءً على ذلك لو قال: والله لا أصوم اليوم، الصوم في لغة العرب: الإمساك، ويشمل الإمساك عن الكلام، والإمساك عن الطعام، سائر الإمساك عام، لكنه في اصطلاح الشرع:

إمساكٌ مخصوص عن شيءٍ مخصوص بِنِيَّةٍ مخصوصة على وجهٍ مخصوص بِنِيَّةٍ مخصوصة، اللي هو الإمساك الشرعي عن شهوتي البطن والفرج.

طيب إذا قال: والله لا أصوم -طبعًا هناك حقيقة لغوية وهناك حقيقة شرعية- يُصْرَفُ على الحقيقة الشرعية.

وعليه: فإنه إذا صام اليوم كاملاً على الوجه المعتبر -هذا الشرط الثاني-، وكان صومه صحيحًا لم يفسده حكمنا بكونه حَنِثَ في يمينه وتلزمه الكفارة.

إذًا نخُص هذا اللفظ من عموم الإطلاق اللغوي إلى خصوص الإطلاق الشرعي -العرف الشرعي-، ثم أيضًا نُقَيِّدُهُ بالصحيح، فلو قال: والله لا أصوم ثم جامع أثناء يومه فإنه يفسد صومه، وحينئذٍ لا يحنث.

إذًا ولابد وأن يكون صحيحًا، هذا في العبادات، فلو قال: والله لا أبيعك، أو لا أشتري منك، فإننا نصرفه على البيع الشرعي، وأيضًا على البيع الشرعي الصحيح، فلو حصل بينهما صرف مثلًا قال: والله لا أبيعك، ولا أشتري منك، ثم اِصْطَرَفَ منه قال له: خُذ اصرف لي الخمسة مائة ريال، صرف له الخمسمائة ريال، فحينئذٍ يحنث؛ لأن الصرف بيع؛ ولذلك يعتبر الصرف من البيع إجماعًا، كما قال ﷺ: «الذهب بالذهب، والفضة وبالفضة»، ثم قال: «إذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم»، فسمى الصرف بيعًا.

فهو حقيقة شرعية، لكن لو أنه صرفه صرفًا فيه ربا، فصرفه العشر ريال بتسعة ريال، لم يَحْنَث؛ لأن البيع الشرعي مختص بما توفرت فيه الشروط الشرعية وهو البيع الصحيح، إذًا لم يبعه بيعًا شرعيًا، وعليه يختص بالبيع المباح دون البيع المُحَرَّم، فلو باعه بيع ربًا، أو باعه ميتةً، أو خنزيرًا، أو أصنامًا، أو خمرًا، فإنه لم يصح البيع، وحينئذٍ لا يؤثِّر في اليمين؛ لأنه يُصْرَف إلى البيع الشرعي الصحيح.

إذًا أمران: يُصْرَف إلى الحقيقة الشرعية، وأن تكون المعاملة أو العبادة صحيحة.

بناءً على ذلك لو قال: والله لا أتوضأ من بيتك، أو والله لا أتوضأ من هذا الماء، ويقصد

ماءً بعينه ثم جاء إلى الماء أكل، أو تعشى، أو تغدى، ثم جاء إلى الماء وغسل يديه، غسل اليدين في اللغة وضوء؛ ولذلك حُمِل قوله عليه الصلاة والسلام في أحد الوجهين في تفسير الحديث في قوله عليه الصلاة والسلام لعمر: «تَوَضأ وَاغْسِل فَرْجَكَ ثُمَّ نَمْ».

قيل: إن المراد به غسل الوضوء اللغوي وليس الوضوء الشرعي، وإن كان الصحيح المراد به الوضوء الشرعي.

لكن المراد هنا أن الوضوء يُطلق على غسل اليدين، ويُطلق على الوضوء الشرعي وهو: الغسل والمسح للأعضاء المخصوصة بالنية المخصوصة، اللي هي الأربعة أعضاء: الوجه، واليدان، والرجلان غسلًا، والرأس مسحًا، فلو قال: والله لا أتوضأ من هذا الماء، فتوضأ فغسل كفيه لم يحنث، ولو توضأ مُنَكَسًا فغسل رجليه، ثم مسح رأسه، ثم غسل وجهه، ثم يديه، ثم وجهه، لم يحنث؛ لأنه وضوء غير صحيح، والترتيب شرطٌ في صحة الوضوء.

ولو توضأ فغسل بعض الأعضاء، ثم بَقِيَت بعض الأعضاء فنَشِفت الأعضاء المغسولة، ثم أتم الوضوء لم يحنث؛ لأنه وضوءٌ غير صحيح.

إذًا يشترط في الحقيقة الشرعية أن تكون صحيحةً إلا في حالة واحدة وهي: أن يُسْنِّدَها في يمينه إلى ما يدل على عدم التخصيص بالصحيح. فقال رحمه الله.

قال رحمه الله: "فَلَوْ حَلَفَ لاَ يَبِيْعُ، فَبَاعَ بَيْعًا فَاسِدًا، لَمْ يَحْنَثْ، إِلاَّ أَنْ يُضِيْفَهُ إِلَى مَالاَ يَصِحُّ بَيْعُهُ، كَالْحُرِّ".

نعم كأن يقول له: والله لا أبيعك حُرًا، ولا أَبِيعُكَ خمرًا، ولا أبيعك خنزيرًا، فإذا قصد الخمر بعينه والخنزير بعينه فلا إشكال وهو بيع محرَّم، فلو باعه الخمر والخنزير والمُعَيَن هذا حنث ببيعه، لكن لو أنه قصد أبيعك حتى ولو كان حرًا حتى ولو كان بيعًا محرَّمًا أصبح شاملًا للصحيح والفاسد، فهذا معنى يُقَوِي معنى؛ لأننا قلنا: إن النية تؤثِّر في الحقيقة اللغوية كذلك أيضًا تؤثِّر في الحقيقة الشرعية فتشمل الصحيح والفاسد. نعم.

قال رحمه الله: "إِلاَّ أَنْ يُضِيْفَهُ إِلَى مَالاَ يَصِحُّ بَيْعُهُ، كَالْحُرِّ وَالْخَمْرِ، فَتَتَنَاوَلَ يَمِيْنُهُ صُوْرَةَ

الْبَيْع".

"فَتَنَاوَلَ يَمِينُهُ صُورَةَ الْبَيْع"، وصورة البيع ما هي؟ مبادلة المال بالمال. أصل البيع المبادلة، وسُمِيّ البيع بيعًا؛ لأن كل واحد من المتعاقدين يمد باعه للآخر بالمبيع، أنت تمُد الثمن إذا كنت مُشْتَرِيًا، والبائع يمُد المثمن إذا كانت صفقة البيع؛ فسماه بيعًا.

فتناول بهذا حينما جاء بالبيع الفاسد في يمينه عرفنا أن مقصوده حصول المبادلة والمعاوضة بغض النظر عن كونها صحيحة أو فاسدة، وحينئذٍ لا تختص بالصحيح. نعم.

قال رحمه الله: "وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عُرْفٌ شَرْعِيٌّ وَكَانَ لَهُ عُرْفٌ فِي الْعَادَةِ، كَالرَّاوِيَةِ وَالظَّعِينَةِ، حُمِلَتْ يَمِينُهُ عَلَيْهِ".

العرف مُحْتَكَم إليه، والحقيقة العرفية وهي التي تكون في عُرف الناس تُخَصِص العموم وقد تأتي بمعنًى جديد، فالعرب قد تجعل للفظ عمومًا، كالراوية، والظعينة؛ لأن الراوية من الريء وخُصَّت في العرف بالمزادة، المزادة يكون فيها الماء، ويكون فيها اللبن، والظعينة من الظعن وهو السفر، هذا عموم يختص بالمرأة المسافرة، كما في حديث عديٍّ رضي الله عنه وأرضاه.

المقصود ﴿يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ﴾ [النحل:٨٠]، فالظعن ضد الإقامة.

فالشاهد من هذا: أنَّ هذه الحقائق نُقِلت من عمومها اللغوي إلى خصوص.

ومن أمثلتها أيضًا: الغائط، الغائط في أصل اللغة المطمئن من الأرض، أي مكان مطمئن من الأرض مثل الحُفر والأماكن الهابطة كالأودية ونحوه يقال له: غائط، ثم خُصَّ في عرف الناس بالمكان الذي تُقْضَى فيه الحاجة؛ لأن الغالب في الناس أن ينزلوا هذه الأماكن؛ لأنها أكثر سُتْرَةً وأبعد عن أعين عن أن يراهم الغير، فأُطْلِقَت على أماكن قضاء الحاجة كما قال تعالى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾ [النساء:٤٣]

وقال ﷺ كما في الصحيحين من حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه وأرضاه:

«إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ»، أي: مكان قضاء الحاجة.

فهذه حقائق كان لها معنى في اللغة وخُصَّت في العُرف، واستعملها أهل العرف في لسان العرب استعمالًا خاصًا على هذه الدلائل.

فبيَّن رحمه الله أنه إذا لم يكن لها حقيقة شرعية انصرفت إلى الحقيقة العُرْفِيَّة، وهذا فيه فائدة وهي: أنَّ الحقيقة الشرعية مقدَّمةٌ على الحقيقة العرفية عند التعارض؛ لأنه الحقيقة الشرعية مُقَدَّمةٌ على الحقيقة العرفية عند التعارض، وهذا في الأيمان، وأيضًا له مسائل أخرى تُقَدَّم فيها الحقيقة الشرعية على الحقيقة العرفية.

فبيَّن رحمه الله أنها تُصْرَف إلى هذا المعنى الخاص، فلو قال: والله لا أذهب إلى الغائط، والله لا أذهب إلى الغائط، إذا قال: والله لا أذهب إلى الغائط، في حقيقة اللغة يحنث بكل مكان مطمئن من الأرض، فبمجرد نزوله في موضع مطمئن من الأرض يحنث، لكن العرف خصص هذا اللفظ بمكان قضاء الحاجة؛ فيُصبح الحكم أنه لا يحنث إلا إذا دخل مكان قضاء الحاجة.

إذًا الحقيقة العرفية تكون أخص من الحقيقة اللغوية. نعم.

قال رحمه الله: "فَلَوْ حَلَفَ لاَ يَرْكَبُ دَابَّةً، فَيَمِيْنُهُ عَلَى الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيْرِ".

وقال: والله لا أركب دابةً، يمينه على الخيل والبغال والحمير؛ لأن العُرف خَصَّ الدابة بهذه الأشياء، وقد قال الله تعالى: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ [النحل:٨]

فالعُرف جرى بأن المركوب هي هذه الأشياء: الخيول، والبغال، والحمير.

وأما بالنسبة للنوق والإبل فلها اسم إذا أُطْلِق عليها، لكن إذا قال: والله لا أركب دابة، حُمِلَت في العرف على هذا. نعم.

قال رحمه الله: "وَلَو حَلَفَ لاَ يَشَمُّ الرَّيْحَانَ، فَيَمِيْنُهُ عَلَى الْفَارِسِيْ".

"وَلَو حَلَفَ لاَ يَشَمُّ الرَّيْحَانَ"، الريحان عام، ولكن اِشْتُهِر في زمان المؤلف رحمه الله هذا النوع من الرياحين وهو موجود إلى زماننا وهو أشهر أنواع الرياحين اللي هو الريحان الفارسي،

فإذا قال: والله لا أشُمُّ الريحان فالأصل يقتضي أنه يحنث بكل ريحان، لكن الموجود في العرف هو الريحان الفارسي، فيختص به، ويكون خاصًا به.

وعلى كل حال: العُرْف مُحْتَكَم إليه، وهذا أصل أجمع العلماء على القاعدة الشرعية بقولهم: (العادة مُحَكَّمَة)، كلٌ من أجل تأثير العُرْف، حتى أثر في العوائد التي تعارف عليها الناس أثَّرت في الأحكام، فإذا كان اللفظ له عُرْف، واصطلح الناس عليه، وأصبح دَارِجًا، حُمِلَ عليه، وهذا يشمل الأشياء على اختلافها، فأنت مثلًا إلى جئت إلى أعراف الناس تجدها مختلفة، حتى كان العلماء رحمهم الله في القديم يخُصون الفتوى في بعض الأماكن ولا يعممونها على غيرها؛ لأن العُرْف دَرَج على ذلك الشيء في هذا المكان. نعم.

قال رحمه الله: "وَالشِّوَاءُ هُوَ اللَّحْمُ المَشْوِيّ".

ولو حلف أنه لا يأكل الشِّوَاء، والله لا آكل الشواء، حُمِلَ على اللحم المشوي، فلو أنه مثلًا أكل الخضار المشوية لم يحنث؛ هو قال: والله لا آكل الشواء، أو لا آكل المشوي مثلًا، المشوي في العرف يُطلق على اللحم، فلو جيء بخُضار مشوية شُوِيَت لو أخذت الطماطم ووضعت على النار حتى شويت وأعطيت له فأكلها، فقيل له: ألم تحلف أنك لا تأكل الشواء وهذا مما يُشوى، هذا شوي وأعطي لك فهو مشوي؟!

قلنا: نعم في أصل اللغة عام، ولكنه في العرف خاص، بل حتى ولو كان العرف في الشواء لا يطلقونه إلا على لحم الغنم بعينه لأخْتَصَّ به، ولو كانوا لا يطلقونه إلى على لحم البقر لأختص بالبقر.

إذًا العرف مؤثِّر، وحينئذٍ الفتوى في الأيمان في أيمان الناس في دلالة الألفاظ التي يذكرونها معتبرة بالأعراف.

ومن هنا: ينبغي أن يُنْظَر إلى العرف، وكان بعض العلماء رحمهم الله في فتاويهم في مسائل الأيمان إذا وَرَدَت من الآفاق لا يتعجل بالفتوى؛ لأنه يحتاج أن يعرف العرف الموجود، ولربما رد الخطاب والسؤال بمسائل عديدة عن العرف الذي جرت فيه اليمين.

إذًا اِحْتَكَم إلى العُرف. نعم.

قال رحمه الله: "وَإِنْ حَلَفَ لاَ يَأْكُلُ شِوَاءً، حَنِثَ بِأَكْلِ اللَّحْمِ الْمَشْوِيِّ دُوْنَ غَيْرِهِ، والشِّوَاءُ هُوَ اللَّحْمُ المَشْوِيّ".

نعم. هذا هو اللحم المشوي. فمثل ما ذكرنا سواءً عموم اللحم فيشمل لو شُوِيَ لحم الإبل، أو البقر، أو الغنم، أو الدجاج، وكان مثلًا موجود في العرف، يعني العرف يشمل مثلًا كل اللحم، فيحنث بأي واحد من هذه، لو أكل من هذه الأشياء من أي شيءٍ منها فإنه يحنث؛ لأن العرف يشملها كلها. نعم.

قال رحمه الله.

لو قُدِّم له سمك مشوي حَنِث؛ لأن الله وصف: ﴿وَمِنْ كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا﴾ [فاطر:١٢]، فوصف صيد البحر –الأسماك– بكونه لحمًا، ولو خصص وقال: والله لا آكل اللحم المشوي، فإنه يشمل لحم السمك، ولحم، إلا إذا كان هناك عُرْف كما ذكرنا يخص اللحم المشوي مثلًا بالدجاج، أو يخصه بالغنم بلحم الغنم، أو بلحم البقر، فحينئذٍ يختص به. نعم.

قال رحمه الله: "وَإِنْ حَلَفَ لاَ يَطَأُ امْرَأَتَهُ، حَنِثَ بِجِمَاعِهَا".

نعم هذا في دلالته؛ لأن الوطء في اللغة عام، قال: والله لا أطؤكِ، فلو وطء على صباعها فقد وطئها، ولو وطء عليها وهي نائمة فقد وطئها، لا يحنث بهذا كله؛ لأن العرف صرف هذا العموم الحقيقة اللغوية صرفها إلى حقيقة خاصة وهي الجماع، لا يقال: وطء المرأة إلا إذا جامعها، فإذا قال: والله لا أَطَؤكِ فإنه لا يحنث بكل وطءٍ إلا إذا جامع.

المراد بالوطء هنا إيش؟ الجماع.

فخصصت هذه الحقيقة العرفية الحقيقة اللغوية العامة. نعم.

قال رحمه الله: "وَإِنْ حَلَفَ لاَ يَطَأُ دَارًا، حَنِثَ بِدُخُوْلِهَا كَيْفَ مَا كَانَ".

قال: والله لا أطأُ هذه الدار، أو لا أطأ دارًا، حَنث بالدخول إلى هذه الدار المعيَّنة أو الدخول إلى أي دار كيفما كان.

لاحظ هناك لا أطأ وجعل الوطء مضافًا إلى الآدمية، فحينئذٍ يختص بالجماع، وهنا مضافًا إلى البيت والمنزل، فصار فيه المعنى اللغوي؛ لأن العرف فعلًا العرف يطلق الوطء لو أنه قال: والله لا أطأ دارًا، أو لا أطأ خِبَاءً، أو لا أطأ فِلَّة، أو لا أطأُ عمارةً، أو لا أطأ غرفةً، أو لا أطأ فراشًا، هذا كله مُعَبَّر على مطلق اللفظ في الوطء، فحينئذٍ يحنث بكل ما يتحقق به الدخول على أي صفة كانت، يكون قد حَنِثَ في يمينه. فقال رحمه الله.

قال رحمه الله: "وَإِنْ حَلَفَ لاَ يَطَأُ دَارًا، حَنِثَ بِدُخُوْلِهَا كَيْفَ مَا كَانَ".

"بِدُخُوْلِهَا"، بدخول هذه الدار، ما يشترط الدخول من الباب، لو دخل مثلاً من النافذة، لو صعد فوق السطوح فإنه يعتبر قد وطء الجدار؛ لأن عُلْوِيَّ الشيء آخِذٌ حكم سُفْلِيهِ. والجمهور على: أنه يحنث حتى بالسقف إذا كان حلف ألا يدخل دارًا، وكذلك أيضًا في الوطء كيفما حصل منه الدخول فإنه يحنث. نعم.

قال رحمه الله: "وَإِنْ حَلَفَ لاَ يَأْكُلُ لَحْمًا وَلاَ رَأْسًا وَلاَ بَيْضًا، فَيَمِيْنُهُ عَلَى كُلِّ لَحْمٍ وَرَأْسِ كُلِّ حَيَوَانٍ وَبَيْضِهِ".

إذا قال: والله لا آكل لحمًا، فأي لحم يأكله يحنث به.

ثم اختلف العلماء: هل إذا أكل الكَبِد، أو أكل القلب هل يكون حانثًا؟ الكبد، والقلب، والطحال، فهل يكون حانِثًا؟ هل هي لحم؟

وأقوى الوجهين أنها ليست بلحم، وهذا من جهة العرف؛ لأن العرف لا يسميها لحمًا، وعليه: فإنه لا يحنث، لكن في أصل إطلاق الشرع الحقيقة على اللغوية في لحم الإبل رجحنا أنه عام، ويشمل الكبد، ويشمل القلب، وجميع الأجزاء. نعم.

قال رحمه الله: "وَإِنْ حَلَفَ لاَ يَأْكُلُ لَحْمًا وَلاَ رَأْسًا وَلاَ بَيْضًا، فَيَمِيْنُهُ".

"وَلاَ رَأْسًا"، قال: لا والله لا آكل رأسًا. يستوي أن يأتيه الرأس مشويًا، أو يأتيه مقليًا، أو يأتيه على أي صفة، إذا أكل منه فإنه يحنث، سواءً كان رأس شاةٍ، أو رأس بقرةٍ، أو رأس ناقةٍ. قال: لا آكل رأسًا هذه نكرة تفيد العموم. نعم.

قال رحمه الله: " وَلاَ بَيْضًا".

"وَلاَ بَيْضًا"، قال: والله لا آكل بيضًا، فإنه يحنث بأي بيض، كل ما يصدق عليه اللفظ يصدق عليه؛ لأنه العرف ما يخصصه ببيضٍ معيَّن، لكن لو كان البيض في العرف ينصرف إلى بيض الدجاج، فحينئذٍ يختص به، ويكون الحكم أنه لا يحنث إلا إذا أكل بيض الدجاج. نعم.

قال رحمه الله: "فَيَمِيْنُهُ عَلَى كُلِّ لَحْمٍ وَرَأْسِ كُلِّ حَيَوَانٍ وَبَيْضِهِ".

كما ذكرنا. نعم.

قال رحمه الله: "وَالأُدْمُ كُلُّ مَا جَرَتِ الْعَادَةُ بِأَكْلِ الْخُبْزِ بِهِ، مِنْ مَائِعٍ وَجَامِدٍ، كَاللَّحْمِ، وَالْبَيْضِ، وَالْمِلْحِ، وَالْجُبْنِ، وَالزَّيْتُوْنِ".

هذا بالنسبة للتطبيق على العرف، تطبيق الحقيقة العرفية، وهذه الحقيقة العُرْفِية منها مسألة الأُدْم، والإدام من العلماء من خصَّه بالمائع دون الجامد كالحنفية رحمهم الله؛ ولذلك قالوا: ما يُصْطَبَغُ به مثل المَرَق ونحوه، والزيت، هذا كله يعني يعتبر إدامًا وعند الجميع يعتبرونه إدامًا، محل الخلاف في الجامد، والمصنف رحمه الله أخذ بهذا القول ورُجِح أن الإدام لا يختص بالجامد بحديث بريرة رضي الله عنها: (أن النبي ﷺ دخل وَالْبُرْمَةُ تَفُورُ بِإِدامٍ ولَحْمٍ). قالوا طبعًا الأولون: أنه العطف يقتضي المغايرة، وقالوا: إن أجاب الآخرون بأن المراد هو: ما كان من اللحم. نعم.

قال رحمه الله: "وَإِنْ حَلَفَ لاَ يَسْكُنُ دَارًا".

لا أعده الإدام أعدها، أعد الإدام، الأدم.

قال رحمه الله: "وَالأُدْمُ كُلُّ مَا جَرَتِ الْعَادَةُ".

"كُلُّ"، هذا من العموم. "كُلُّ"، تفيد العموم. "كُلُّ مَا جَرَتِ". نعم.

قال: "كُلُّ مَا جَرَتِ الْعَادَةُ بِأَكْلِ الْخُبْزِ بِهِ".

"كُلُّ مَا جَرَتِ الْعَادَةُ بِأَكْلِ الْخُبْزِ بِهِ"، قلنا: إن كان مائعًا فلا إشكال مثل المَرَق، شخص قال: والله لا آدم الإدام، أو لا أَئْتَدِم، فحينئذٍ لو أُتِيّ بطبق فيه مرق لحم وغمس بالعيش،

حَنِث؛ لأن هذا إدام، وكذلك أيضًا هذا إذا كان من اللحم، لو كان من الخضار وأُتِي مثلًا بالملوخية، أو بالبامية، أو بالفاصوليا، وقد طُبِخَت فوَضَع الخبز فيها فقد إئتدم. قال: والله لا آكل الإدام، فحينئذٍ كل هذا يحنث به من المائعات.

أما بالنسبة للجامد الإدام من الجامد. نعم.

قال رحمه الله: "مِنْ مَائِعٍ وَجَامِدٍ، كَاللَّحْمِ، وَالْبَيْضِ".

"مِنْ مَائِعٍ وَجَامِدٍ"، "جَامِد" مثل الجُبْن، وقال: والله لا أئتدم فجاء بالجُبن.

إذًا الضابط عند المصنف أن يكون بالخبز مع غيره فيؤتدم به سواءً كان مائعًا مثل ما ذكرنا في مرق اللحم، أو كان جامدًا مثل الجُبْن، والزيتون، والحلاوة في زماننا، هذا كله يعتبر مما يؤتدم به. نعم.

قال رحمه الله: "مِنْ مَائِعٍ وَجَامِدٍ، كَاللَّحْمِ، وَالْبَيْضِ".

"مِنْ مَائِعٍ"، عندنا العسل، لو أخذ الخبز وأكل به العسل حَنِث، لكن لو أخذ العسل مباشرة بدون ما يأتَدِم به لم يكن حانِثًا، لأنه قال: الحلف جاء لأنه مؤتدم، ولا يكون مؤتدمًا أو مصيبًا للإدام إلا إذا أكله بالخبز، وعلى هذا لو شرب المائع مباشرةً لم يكن حانثًا. نعم.

قال رحمه الله: "وَجَامِدٍ، كَاللَّحْمِ، وَالْبَيْضِ".

"وَجَامِدٍ، كَاللَّحْمِ، وَالْبَيْضِ"، لو إئتدم الخبز، لو أكل الخبز اللحم بالخبز، فقطع الخبز ثم أخذ اللحم ونهشه وأكله مع الخبز فهو مؤتدم به، إذًا لا يختص بالمائع كما ذكرنا.

قال رحمه الله: "وَالْمِلْحِ، وَالْجُبْنِ، وَالزَّيْتُوْنِ".

"وَالْمِلْحِ، وَالْجُبْنِ، وَالزَّيْتُوْنِ"، على الصفة التي ذكرناها.

إذًا هو الضباط عنده أن يكون بالخُبْز سواءً كان في الجامدات أو في المائعات، هذا في الحقيقة راجع إلى حقيقة عُرْفِيَّة، وهنا مسألة مهمة جدًا يُنْتَبَه لها: يعني لو أن العُرْفَ تغيَّر؛ تغيَّر الحُكم، يعني لو كان في زمان المصنف هذا موجودًا ورجح ثم أصبح عندنا إدام لا يُطلق إلا على الخضار مثلًا، أو باللحم مع الخضار، انصرف إلى هذا؛ لأن المسألة راجعة إلى الحقيقة

العرفية، فالحقيقة العرفية في زمانه رحمه الله على هذا الوجه.

وخُذْها قاعدة أن: الحقيقة العرفية تتغير بتغير الأزمنة، والأمكِّنَة. نعم.

قال رحمه الله: "وَإِنْ حَلَفَ لاَ يَسْكُنُ دَارًا، تَنَاوَلَ مَا يُسَمَّى سُكْنًا".

إن حلف فقال: والله لا أسكن دارًا، فإنه يحنث بكل ما يَصْدُق عليه أنه سُكْنَى للدار، والدار تصبح مقيَّدة بالشيء المُتعارف عليه، إذا كان العرف مثلًا أن الدار هي ذات البناء حَنِث بها، وهذا هو الأصل، لكن لو دخل بيتًا من الشعر وسكن فيه الخيمة لم يكن حانِثًا،أو لو قال: والله لا أسكن هذا الأسبوع، أو هذا اليوم، أو خرج في نزهة في الربيع فقال: والله لا، قيل له: تعال مثلاً إلى هذا الفندق، أو هذه الاستراحة، فقال: والله لا أسكن دارًا، فحينئذٍ يتقيَّد بالبناء، فجاء وضرب خيمة وسكن فيها المدة التي حلف عليها لم يحنث؛ لأنها لا تسمى دارًا. نعم.

قال رحمه الله: "فَإِنْ كَانَ سَاكِنًا بِهَا، فَأَقَامَ بِهَا بَعْدَ مَا أَمْكَنَهُ الْخُرُوْجُ مِنْهَا، حَنِثَ".

له حالتان:

والله لا أسكن دارًا فحينئذٍ يكون خارج الدار، أن يحلف وهو خارج الدار، فحينئذٍ يمتنع عليه كل ما يصدق عليه أو يوصف بكونه سُكْنَى للدار.

لكن الحالة الثانية: أن يكون ساكنًا في الدار، ثم قال: والله لا أسكن دارًا، إذًا يلزمه الخروج؛ حتى لا يحنث، فإذا قَصَّر في خروجه نُظِر إلى الزمان، إذا مضى زمانٌ يصدق أن نَصِفَهُ فيكون ساكنًا حَنِث، إذًا لو خرج مباشرةً لم يحنث، ولو تردد فأصبح ينقل متاعه لم يحنث كما قال بعض أئمة السلف حتى نص عليه الإمام الشافعي رحمه الله في مسألته في (الأُم)، فهذا التردد من أجل تحقيق عدم السُكْنَى، والأمر بالشيء أمرٌ بِلازِمِهِ؛ ولذلك يكون في معنى قوله: إنه لا يسكن، فلا يؤثِّر، فلو أخرج متاعًا ثم رجع مرة ثانية إلى الدار؛ لأجل أن يخرج متاعًا، دخوله بعد الخروج ليس وإن كان في الأصل كالسكنى بمجرد دخوله فيها، لكن المقصود به إخراج المتاع.

طيب إذا كان ساكنًا في الدار فخرج هو وأهله ومتاعه مباشرة لم يحنث، لو بقي هو وأهله

ومتاعه حنث عند الجميع متى ما أمكنه الخروج، لو بقي مثلًا خرج هو وبقي أهله حَنِث؛ لأن الأهل تبعٌ له وكَجُزْئِهِ، ولو خرج هو وأهله وبقي متاعه فما الحكم؟

قال بعض العلماء: لا يحنث؛ لأن المتاع ليس بسكن للإنسان؛ ولذلك قال: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ﴾ [النور:٢٩]، قال: ﴿غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ﴾ [النور:٢٩]، فوصفها بغير مسكونة وفيها المتاع.

هذا طبعًا مذهب الجمهور، ورَدَّ الحنفية بأن قوله: ﴿فِيهَا مَتَاعٌ﴾ [النور:٢٩]، أي: تستمتعون بالإقامة فيها، وليس المراد فيها متاعٌ لكم.

وَرَدَّ الأولون: بأن المراد من الدخول فيها لمقصد؛ ولذلك حملها الحنفية على الغرف والأماكن التي تكون في السفر، في البر، والشخص يأوي إليها في السفر؛ من أجل أن ينزل فيها حُمِل على هذا الوجه، والأولون حملوها على عمومها. ﴿فِيهَا مَتَاعٌ﴾ [النور:٢٩]، سواءً متعة الإقامة، أو متاع الإنسان لنفسه.

وعلى هذا: يُصبح إذا حلف وهو داخل الدار فلابد أن يخرج، ثم يفَصَّل متى نحكم بحِنْثِهِ؟ إذا لم يخرج.

طيب هل يتقيد هذا؟ نقول: نعم، إذا مضى وقتٌ يكفيه للخروج ولم يخرج حَنِث، فإن كان عنده عذر للتأخير كأن يكون الوقت وقت خطر في الخروج عليه أو على عِرْضِه فتأخر إلى الصباح لم يحنث؛ لأن التكليف شرطه الإمكان، وعُذِر في هذا التأخير، وهكذا إذا استحال عليه أن يخرج مثل ما يقع في بعض الأحيان كشدة المطر، أو شدة الثلج، كثرة الثلج، فتعذَّر عليه الخروج فتأخر حتى جاء من يخرجه، فحينئذٍ لا يحنث.

إذًا يحنث إذا مضى وقتٌ يسعه للخروج فلم يخرج، وحينئذٍ تلزمه الكفارة. نعم.

قال رحمه الله: "وَإِنْ أَقَامَ لِنَقْلِ قُمَاشِهِ، أَوْ كَانَ لَيْلاً، فَأَقَامَ حَتَّى يَصْبَحَ، أَوْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ، فَأَقَامَ حَتَّى أَمِنَ، لَمْ يَحْنَثْ".

مسائل العذر شيء تُسْتَثْنَى وتُخَص من الأصل الذي ذكرناه. نعم.

قال رحمه الله: "بَابُ كَفَّارَةِ الْيَمِيْنِ".

قول المصنف رحمه الله: "بَابُ كَفَّارَةِ الْيَمِيْنِ"، كَفْرُ الشيء تغطيته، ومنه سُمِيَ المُزارع والباذر كافِرًا؛ لأنه يَكْفُر البذر بمعنى يغطيه عن الطير؛ حتى ينتج المحصول؛ حتى ينتج وينمو.

هذا المصطلح وهو الكفارة مصطلح مقتبس من الكتاب والسنة؛ ولذلك قال تعالى: ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ﴾ [المائدة:٨٩]، وقال: ﴿ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ [المائدة:٨٩].

وقال ﷺ: «إِنِّي واللهِ لا أحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، فَأَرَى غيرها خَيرًا مِنْهَا إِلا كَفَّرْتُ».

فمصطلح التكفير هنا على اليمين مصطلح منصوص عليه في الكتاب والسنة، ودرج عليه العلماء.

فقال رحمه الله: "بَابُ كَفَّارَةِ الْيَمِيْنِ"، من رحمة الله عزَّ وجلَّ أنه جعل لحالف اليمين مخرجًا يُكَفِّر به عن يمينه ويخرج من عهدتها، وهذا فيه خير لاشك على الناس، ويُعتبر من سمات الرحمة والتيسير في التشريع؛ لأنه لم يُلزم الناس بإمضاء أيمانهم؛ لأنه قد يأتي سبب مثل ما ذكرنا أن يكون الأفضل للإنسان ألا يَبَرَّ بيمينه وأن يُكَفِّر كما قال ﷺ: «إِنِّي واللهِ لا أحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، فَأَرَى غيرها خَيرًا مِنْهَا إِلا كَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي، وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ».

المقصود من هذا: أن الشرع وسع العباد في كفارة اليمين، وجعل لهم فرجًا ومخرجًا، أن يخرجوا من عهدة اليمين بهذا التكفير، والأصل في آية المائدة.

﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ [المائدة:٨٩]

هذه الآية أصل في بيان كفارة اليمين. نعم.

قال رحمه الله: "وكفارتها: إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ".

مناسبة هذا الباب للذي قبله واضح؛ لأنه بعد أن تنعقد اليمين ويُعْلَم الإخلال بها تلزم الكفارة، فبعد أن بيَّن متى يكون حانثًا، وحقائق الأيمان وألفاظها، ومتى يُحْكَم ويُفْتَى بكون الشخص قد حنث في يمينه يرد السؤال: ما هي كفارة اليمين؟ فشرع في بيان وخصال الكفارة.

خصال كفارة اليمين كما ذكر المصنف استفتح بآية المائدة وهي التي اشتملت على بيان خصال كفارة اليمين، وخصال كفارة اليمين جمعت كفارة اليمين بين أسلوبين في التكفير:

الأول: التخيير، أن تكون على التخيير.

والثاني: على الترتيب.

فجمعت كفارة اليمين ما بين التخيير وما بين الترتيب، فالتخيير في قوله تعالى: ﴿إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة:٨٩]

هذا يعتبر تخييريًا قال ابن عباس رضي الله عنهما: (ما كان في القرآن بـ أَوْ فقد خيَّرَ الله فيه)، يعني إن شئت هذا أو هذا، لا يلزمك واحد منهم، وأي واحدٍ فعلته منها ولو كنت قادرا على غيره لم يؤثِّر ولم يضر -هذا أو-.

ثم قال رضي الله عنه: (من لم يجد فإنه على الترتيب)، يعني لابد وأن يكون المذكور أولًا قد عَجَز عنه المكلف حتى يُباح له الثاني أو الذي يليه، فإذا قال: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ﴾ [المائدة:٨٩]، فهو الترتيب، لابد من مراعاة الترتيب.

فجمع الله في هذه الكفارة بين التخيير والترتيب، فالتخيير في الإطعام بالعشرة مساكين، أو كسوتهم، أو عتق رقبة، يستوي أن يكون قادرًا عليها كلها فيختار واحدة منها، أو قادرًا على بعضها دون بعض، فإذا فعل أيَّ واحد من هذه الثلاث فقد كَفَّر، فإذا عجز عن هذه الثلاث

فحينئذٍ ينتقل إلى بدل وهو: الصيام، ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ﴾ [المائدة:٨٩]

وعليه: فلا يحل أن يصوم ثلاثة أيام وهو قادر على الإطعام، أو الكسوة، أو عتق الرقبة.

ومن هنا: من الخطأ ما يفعله البعض من العامة أنه إذا حلف اليمين يُكَفِّر بالصيام مباشرة، مع أن بعضهم قادر على أن يطعم عشرة مساكين، وعنده قدرة، وعنده مال، فيفهمون أن اليمين كفارته هو الصيام ثلاثة الأيام وهذا خطأ، فإن التكفير بالصيام لا يُصَار إليه إلا عند العجز عن الثلاث الخصال، وهي: الإطعام، أو الكِسوة، أو تحرير الرقبة، فإذا عجز عن هذه الثلاث فإنه حينئذٍ ينتقل إلى الصيام.

أما إذا انتقل إلى الصيام مباشرةً مع القدرة على أي خصلة من الخصال الثلاث فإنه بالإجماع لم يُكَفِّر، ويلزمه إحدى الخصال الثلاث إذا قدر على واحدةٍ منها فهي لازمةٌ عليه. نعم.

قال رحمه الله: "وَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ تَقْدِيْمِ الْكَفَّارَةِ عَلَى الْحِنْثِ وَتَأْخِيْرِهَا عَنْهُ".

بيَّن المصنف رحمه الله استفتح بالآية الكريمة، أو يكون اقتبس فجاء كلامه إذا لم يُرِد الآية يكون قد اقتبس ما في القرآن وجاء به على نسق القرآن، وهذا التكفير الحقيقة قلنا: أنه على التخيير والترتيب، فإذا كان الشخص لا يملك كالعبد والمملوك ماله لسيده فحينئذٍ ليس له إلا الصيام، وهذا الذي يُلْغِزُون فيه فيقولون: (حَنِثَ ولا تخيير في حقه، حانثٌ أو حنث ولا تخيير؟)، يعني شخص حنث ولا تخيير في حقه مع أن كفارة اليمين فيها تخيير، قال: لكنه ينتقل مباشرة إلى الصيام لثلاثة أيام؟ تقول: هو الرقيب والمملوك؛ لأنه ليس عنده قدرة ماله ملكٌ لسيده.

فإن أذن له سيده فللعلماء وجهان: هل يجزيه التخيير، هل يكون مخيرًا، أم أنه يبقى على الأصل؟ وجهان للعلماء والأول أقوى. نعم.

قال رحمه الله: "وَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ تَقْدِيْمِ الْكَفَّارَةِ عَلَى الْحِنْثِ أَوَ تَأْخِيْرِهَا عَنْهُ".

"وَهُوَ مُخَيَّرٌ"، المُكَلَّف في كفارة اليمين مخيَّر بين أن يحنث وحينئذٍ يوجد السبب الموجب

للتكفير، وبين أن يقدِّم الكفارة على الحِنث، وهو أصح قولي العلماء رحمهم الله، واختاره الإمام أحمد، وعليه المذهب، وهو قول بعض أئمة السلف رحمة الله عليهم، واحتجوا له بما ذكر المصنف من للسنة الصحيحة عن رسول الله ﷺ: «إِنِّي واللهِ لا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، فَأَرَى غيرها خَيرًا مِنْهَا إِلا كَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي، وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ».

فقدَّم التكفير على إتيان الذي هو خير، وهذا يدل على: أنه يجوز أن يقدِّم الكفارة على الحنث، والأفضل خروجًا من الخلاف أن يحنث، ثم بعد ذلك يكفر كفارة اليمين؛ لأن الواو هنا محتملة، والأفضل أن يخرج من الخلاف؛ لأن الأصل يقتضي في المعهود في الشرع المعهود والمعروف شرعًا أنه في الأصل لا تكون الكفَّارة إلا بعد وجود الإخلال، ولا تكون قبل وجود الإخلال، لابد أن يوجد الإخلال الأول ثم بعد ذلك تكون الكفارة. نعم.

قال رحمه الله: ؛ لِقَوْلِ رَسُوْلِ اللهِ صلى الله عليه و آله وسلم: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِيْنٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِيْنِهِ وَلْيَأْتِ الَّذِيْ هُوَ خَيْرٌ».

فقوله: «فَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِيْنِهِ وَلْيَأْتِ الَّذِيْ هُوَ خَيْرٌ»، وعلى كل حال أُجِيب بأن الواو لا تقتضي الترتيب، ولكنها قد يوجد في السياق، أو في دلالة اللفظ في سياق الجمل ما يدل أن المقصود الترتيب، لكن هي في الأصل لا تدل على الترتيب، وهذا نص عليه أئمة اللغة رحمهم الله؛ ولذلك في آية الوضوء علمنا أنها تفيد الترتيب؛ لأن الله أدخل ممسوحًا بين مغسولين فقال: ﴿ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ [المائدة:٦]

فأدخل مسح الرأس بين غسل اليدين وغسل الرجلين، فلما دخل الممسوح بين المغسولين علمنا أن الترتيب مقصود، أما من حيث أصل الموضع لا، لا تقتضي الواو الترتيب، وعليه يكون دلالة الحديث محتملة، ولكن العلماء استأنسوا بهذا الحديث في قوله عليه الصلاة والسلام: «إِلا كَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي، وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»، وقوله هنا في الحديث الذي اختاره المصنف: «فَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِيْنِهِ وَلْيَأْتِ الَّذِيْ هُوَ خَيْرٌ». نعم.

قال رحمه الله: وَرُوِيَ: «فلْيَأْتِ الَّذِيْ هُوَ خَيْرٌ، وَلِيُكَفِّرْ عَنْ يَمِيْنِهِ».

«فلْيَأْتِ الَّذِيْ هُوَ خَيْرٌ، وَلِيُكَفِّرْ عَنْ يَمِيْنِهِ»، قال رُوِيَ وهي رواية ثابتة أيضًا؛ ولذلك الإشكال في الحديث أنه يحتمل أن يكون من تصرف الرواة، ومن هنا قلنا: إن الأفضل أن يخرج من الخلاف؛ لأن المعهود في الشرع أن الكفارة تكون بعد ماذا؟ بعد الإخلال. فالأفضل أنه يخرج من هذا، وأن يجري على السَنَن، وخاصة أن الحديث حتى في دلالته في اللفظ مع ما في الكلام هو حديث صحيح من حيث الجملة هو في مسلم وغيره، لكن بالنسبة للفظ فيه كلام للعلماء رحمهم الله والأئمة، وهو محتمل أن يكون من تصرف الرواة. نعم.

قال رحمه الله: "وَيُجْزِئُهُ فِي الْكِسْوَةِ مَا تَجُوْزُ الصَّلاَةُ فِيْهِ، لِلرَّجُلِ ثَوْبٌ، وَلِلْمَرْأَةِ دِرْعٌ وَخِمَارٌ".

"وَيُجْزِيه"، يكفيه.

"فِي الْكِسْوَةِ مَا تَجُوْزُ الصَّلاَةُ"، أي ما تصح به الصلاة.

"لِلرَّجُلِ ثَوْبٌ"، ساتر، وإذا كان الثوب مثلًا لو أعطاه بُرْنُسًا، البرنس يستر أعلى البدن وأسفله، ولو أعطاه ثوبًا من الثياب الموجودة في زماننا وكان لونه لا يَشُّف البشرة أعطاه من اللون الغامق بحيث لو لبسه لم يحتج تحته إلى لباس صار كسوةً له، أما بالنسبة وكذلك أيضًا لو أعطاه ثوبين، ثوبين مثل الإزار والرداء القديم أجزأه؛ لأن الصلاة تصح بالثوبين الإزار والرداء، لكن الشرع جاء بقيد فقال: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ [المائدة:٨٩].

﴿إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾ [المائدة:٨٩]

فجاء بقيدٍ في الإطعام بأنه من أوسط ما يُطْعَم، أما الكسوة فلم يأتِ فيها بقيد فرَدَّ العلماء: ضابطها إلى ما تصح به الصلاة، فالمرأة دِرْع وخِمار، والدرع مثل الفستان الذي يستر أعلى البدن وأسفله في زماننا يمسى بالكُرَّت، إذا لبسته ستر أعلى البدن فبقي الخمار لستر أعلاه، فإذا ستر المرأة بهذه السترة صحت صلاتها به، وكذلك الرجل لو أنه ستره صحت صلاته به، لكن استحب بعض العلماء رحمهم الله أن يُراعي في السُترة العرف، المشهور الضابط الذي ذكره

المصنف الصلاة، ولما قال: ما تصح الصلاة به، فلو أنه كساه بثوبٍ يشف البشرة لم يَصِح؛ لأن الشرع لم يُسَمِّه سُتره، والدليل على ذلك قول النبي ﷺ: «صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا: نِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ»، فوصفهُنَّ بكونهنَّ عاريات مع كونهنَّ قد اكتسينَّ، فدلَّ على أنه ليس كل كسوة تعتبر مجزأة، وما ينبغي أن تكون الكسوة، وهذا الذي جعل العلماء من دقتهم يقولون: (ما تصح به الصلاة)، أنه يكتسي بما تصح به الصلاة، بالنسبة للرجل فعلى ساترًا لأعلى بدنه وأسفله، ومن هنا قالوا: لو أنه كسا رجلًا سروالًا أعطاه فقط سروال لم يكفيه؛ ولأن الصلاة نهى النبي ﷺ أن يصلي الرجل بثوب وليس على عاتقه منه شيء، فجاء صرفوه إلى الكسوة الشرعية، ويعطيه إزارًا ورداءً، أو يعطيه ثوبًا يلبسه، أو بُرْنُسًا. نعم.

قال رحمه الله: "وَيُجْزِئُهُ أَنْ يُطْعِمَ خَمْسَةَ مَسَاكِيْنَ وَيَكْسُوَ خَمْسَةً".

"وَيُجْزِئُهُ أَنْ يُطْعِمَ خَمْسَةَ مَسَاكِيْنَ وَيَكْسُوَ خَمْسَةً -مساكين-"، هذا طبعًا مذهب التلفيق، ويقع بين خصلتين: الإطعام، والكسوة، وجُمِعَ بينهما بأن المقصود منهما سد الحاجة، فقال: إذا أطعم خمسة مساكين وكسا خمسة مساكين صاروا عشرة مساكين، وتحقق المقصود شرعًا وهو سد الخلَّة والحاجة، وهو أحد القولين عند العلماء.

والقول الثاني وهو أقوى وأصح: أنه لا يجزئُ التلفيق، حتى ولو أطعم تسعةً وكسا العاشر؛ لأن هذا صِنْفٌ رابع أو خَصلة رابعة غير الخصال المذكورة في الآية، المذكور في الآية إطعام، أو كسوة، وهنا يقتضي أن الإطعام غير الكسوة.

ومن هنا أقوى الوجهين أنه: لابد من انحصاره في العشرة إما إطعامًا، وإما كسوةً، وأنه لو جمع بين الإطعام والكسوة لم يُجْزِهِ، كما لو جمع بين نصفين في العِتق رقبة، فاشترى نصف رقبة لشخص فأعتقه، وأشترى النصف الثاني فأعتقه، لم يجزه، قالوا: كذلك هنا.

وعلى هذا لا يصح أن يجمع بين خصلتين من خصال الكفارة في إطعام العشرة مساكين سواءً كانت معتدلة، مثل ما ذكر المصنف متساوية خمسة، وخمسة، أو كان الأكثر إطعامًا والأقل كسوة، أو العكس، الأكثر كسوة والأقل إطعامًا، كسا تسعة أشخاص وأطعم شخصًا

عاشرًا لم يجزه، إما أن يطعم، وإما أن يكسو. نعم.

قال رحمه الله: "وَلَوْ أَعْتَقَ نِصْفَ رَقَبَةٍ أَوْ أَطْعَمَ خَمْسَةً، أَوْ كَسَاهُمْ، أَوْ أَعْتَقَ نِصْفَ عَبْدَيْنِ، لَمْ يُجْزِئْهُ".

كذلك هنا، وهذا يقتضي؛ لأنه لا يُنْتَقَل، هم طبعًا يقولون: أنه قال: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ﴾ [المائدة:٨٩]،

لكن قال إن العتق غير الإطعام غير مسألة: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ﴾ [المائدة:٨٩]، فيقولون: إن العتق غير الإطعام، ورَّدوا عليهم من منع من الظاهرية، والمالكية، والشافعية، وأيضًا هو رواية عند الحنابلة، قول عند الحنابلة رحمهم الله على: أنه لا يصح التلفيق، قالوا: لأنه لو أعتق نصف عبد وأطعم خمسة مساكين لا تجزه، وهي خصلة من خصال التكفير، قالوا: لأن المقصود من العتق هو عتق رقبة كاملة، نقول كذلك: لأن المقصود من الإطعام سد خلَّة بخصلة معينة وهي الإطعام، فإما أن يُطعم، وإما أن يكسو، وإما أن يُعْتِق، كما أمر الله عزَّ وجلَّ. نعم.

قال رحمه الله: "وَلاَ يُكَفِّرُ الْعَبْدُ إِلاَّ بِالصِّيَامِ".

كما ذكرنا. نعم. قال رحمه الله.. لأنه لا يملك المال، إذا كان لا يملك المال إذًا عجز عن الإطعام، وعجز عن الكسوة، وانتقل إلى البدل، والعتق، فلا يمكنه الإطعام، ولا الكسوة، ولا العتق، وانتقل إلى البدل وهو صيام ثلاثة أيام. نعم.

قال رحمه الله: "وَيُكَفِّرُ بِالصَّوْمِ مَنْ لَمْ يَجِدْ مَا يُكَفِّرُ بِهِ، فَاضِلاً عَنْ مُؤْنَتِهِ، وَمُؤْنَةِ عِيَالِهِ وَقَضَاءِ دَيْنِهِ".

"وَيُكَفِّرُ بِالصَّوْمِ". نعم.

قال رحمه الله: "وَيُكَفِّرُ بِالصَّوْمِ مَنْ لَمْ يَجِدْ مَا يُكَفِّرُ بِهِ".

"وَيُكَفِّرُ بِالصَّوْمِ مَنْ لَمْ يَجِدْ مَا يُكَفِّرُ بِهِ فَاضِلاً"، يعني زائدًا، أي: ليس عنده مالٌ يشتري به

ليُطعم عشرة مساكين، أو يكسوهم، أو يُعتق رقبة، ليس عنده مال للإطعام، ولا للكسوة، ولا للعتق. هذا المال يشترط فيه أن يكون فاضِلًا -يعني زائدًا-، دائمًا الكفارات، والحقوق الواجبة مبنية على الاستطاعة والقدرة، ﴿ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا ﴾ [الطلاق:٧]

فالذي عنده وفي وسعة هو الذي كلَّفه الله عزَّ وجلَّ، فإذا كان عنده مثلًا مائة ريال، وهذه المائة ريال يمكن أن يشتري بها طعام عشرة -عشرة مساكين-، بل ويُمكن أن يكسو بها عشرة مساكين، أو كان هناك أرقاء فكان عنده مائة دينار يمكنه أن يشتري بها رقبة ويُعْتِقَها، المائة دينار هذه لو فُرِضَ أنها موجودة عنده ولكن يحتاج إلى شراء طعام له، وعنده أولاد وأسرة تحتاج إلى الطعام، ونفقة، وكسوة، فحينئذٍ لا نقول: إنه قد ملك المائة، بل ننظر إلى المصاريف الموجودة لحقه وحق من تلزمه نفقته –فاضلة-. نعم.

قال رحمه الله: "فَاضِلاً عَنْ مُؤْنَتِهِ، وَمُؤْنَةِ عِيَالِهِ".

"عَنْ مُؤْنَتِهِ"، في حق نفسه، ومؤنة من تلزمه نفقته كأهله، وزوجه، وولده. نعم.

قال رحمه الله: "وَمُؤْنَةِ عِيَالِهِ وَقَضَاءِ دَيْنِهِ".

"وَمُؤْنَةِ عِيَالِهِ"، من يعول سواءً زوجته وأولاده، من يعول، لو كان الذي قُلنا عنده مائة دينار، والرقبة تُشترى مثلًا بخمسين، والإطعام بخمسين دينار، والكسوة بخمسين دينار، المائة فيها زيادة بالخمسين، لكن سيحتاج إلى طعامه، والطعام عنده عيال وعنده زوجة، وهذا كله يكلفه مثلا ستين دينارًا، فحينئذٍ يعتبر عاجزًا عن الإطعام، وعن الكسوة، وعن الرقبة، لماذا؟ لأن الذي فضل هو الأربعون، وحينئذٍ لا يلزمه أن يكفِّر بالإطعام ولا بالخصال الثلاثة التخييرية. نعم.

قال رحمه الله: "وَقَضَاءِ دَيْنِهِ".

"وَقَضَاءِ دَيْنِهِ"، لو كان عليه دَيْن، مثلًا كما ذكرنا لو كان تُكَلِّف فصال الكفارة التخييرية الواحدة منها خمسين، ثم عنده مائة، والمائة هذه منها ثلاثون لنفقته ونفقة من تلزمه نفقته، وعليه دين ثلاثون، حينئذٍ نقصت؛ لأنه المطلوب خمسون دينارًا، فنقصت، فإذا نقصت فإنه

تسقط عنده الكفَّارات الخصال التي ذكرناها. نعم.

الإطعام، والكسوة، والعتق، ويعدل إلى الصيام. نعم.

قال رحمه الله: "وَلاَ يَلْزَمُهُ أَنْ يَبِيْعَ فِيْ ذلِكَ شَيْئًا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ مَسْكَنٍ، وَخَادِمٍ، وَأَثَاثٍ".

"وَلاَ يَلْزَمُهُ.. فِيْ ذلِكَ". طيب لو كانت عليه كفارة، والسيول -النقد- الذي عنده يكفي لشراء بعض الكفارة ولا يكفي لتمام الخصلة، لكن عنده شيء زائد يمكن أن يبيعه ويُتِم به التكفير بالخصال، مثلًا لو قلنا إن عليه من الديون ثلاثون دينارًا، ومؤنته ومن تلزمه نفقته ثلاثون دينارًا، كم أصبح المجموع؟ ستين دينارًا.

والخصال تحتاج إلى خمسين دينار، لكن عنده ساعة يمكن أن يبيعها بعشرة دنانير، أو بخمسة عشر دنانير، هذه الساعة يبيعها ويسدد بها ما لزمه من حق الله عزَّ وجلَّ؛ لأنها زائدة من الكماليات ليست من الضروريات ولا من الحاجيات، واضح؟ فحينئذٍ يبيعها، وهكذا لو كان عنده شيء زائد، عنده سيارتان ولزمته كفارة، أو لزمه حق من الحقوق، فإنه يمكن أن يبيع الزائد عن حاجته، هو مراده الزوائد عن الحاجة الأساسية له ولمن تلزمه نفقته. نعم.

قال رحمه الله: "وَلاَ يَلْزَمُهُ أَنْ يَبِيْعَ فِيْ ذلِكَ شَيْئًا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ مَسْكَنٍ، وَخَادِمٍ".

"يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ مَسْكَنٍ، وَخَادِمٍ"، طبعًا الخادم المراد به: القديم الأمة التي يملكها، مو الخادم في زماننا الآن؛ لأن البعض -بعض المعاصرين- من الجهلة؛ من العَوَام، يُطَبِّق أحكام الخادم القديم على الخادم الآن، لا، المراد بالخادم الذي يُباع هو المملوك، وليس المراد به مطلق الخدم.

فالشاهد من هذا: أنه المؤنة تلزمه لو حصل عنده عجز في حدود عشرة دنانير من أجل أن يُتِم خصال الكفارة؛ لكي يتم التكفير بإحدى الخصال التخييرية، فهذه العشرة دنانير عنده مولى رقيق قيمته عشرة دنانير يمكن أن يبيعه ويُكَفِّر.

ننظر إذا كان محتاج إلى هذا الخادم لا يلزمه، لكن إذا كان الخدم زائدًا عن حاجته، عنده خادمان وهو يحتاج إلى خادمٍ واحد، وحق الله ودين الله أحق أن يُقْضَى، فهذا حق لله عزَّ

وجلَّ يلزمه أن يؤديه، فحينئذٍ يبيعه ويلزمه ويسدده به. نعم.

قال رحمه الله: "وَأَثَاثٍ، وَكُتُبٍ، وَآنِيَةٍ".

كذلك أثاثه -أثاث البيت-، ما نقول له: بيع أثاث البيت وخُذ بقيمته كفِّر بقيمته.

وكُتِبِه لو كانت عنده كتب علم يحتاجها لم يلزمه بيعها، أما ما زاد عن حاجته يبيعه، ما زاد عن حاجة يلزمه بيعه؛ لأنه حق لله. نعم.

قال رحمه الله: "وَآنِيَةٍ وَبِضَاعَةٍ يَخْتَلُّ رِبْحُهَا".

"وَآنِيَةٍ"، مثل آنية الطبخ هذه يحتاج إليها، لكن لو كان عنده بضاعة البضاعة حينئذٍ ليست حاجة للبيت، ولا حاجة لمن تلزمه نفقتهم، فلو كان عنده بضاعة هل يلزمه أن يبيعها؛ حتى يأخذ قيمتها ويُسَدِد؟ نُظِر في الوقت الذي يريد أن يبيع فيه، فإن كان في بيعها ضرر عليه وانكسار لتجارته لم يلزمه ذلك، لم يلزمه أن يبيعها؛ لأن فيها ضرر عليه وهذا مثل مسألة الشريك مع الشريك إذا أراد البيع وفي البيع ضرر على أحد الشركاء لم يجز؛ لأن الضرر يُزَال، وحينئذٍ ازحم حق الله وحق المخلوق فَقُدِّم حق المخلوق على حق الخالق؛ لأن حق المخلوق مبني على المُشَّاحة، وحق الله مبني على المقاصة.

وعلى كل حال إذا فيه ضرر في بيع البضاعة لم يلزمه بيعها. نعم.

قال رحمه الله: "وَبِضَاعَةٍ يَخْتَلُّ رِبْحُهَا الْمُحْتَاجُ".

"يَخْتَلُّ رِبْحُهَا الْمُحْتَاجُ"، أما إذا كان غير مُحْتَاجٍ للربح فإنه يبيعها، لو كانت هذه البضاعة لزمته الكفارة في شعبان، وهذه البضاعة يحتاج إلى أن يبيعها بربح؛ لأجل أن يُسَدِّد التزاماتها ويقوم ينتفع بذلك الربح لمصلحته التي يحتاجها في حدود مثلًا عشرين دينار، لكن هذه ما يجدها إلا في رمضان، لا نقول له: يلزمك البيع الآن؛ لأن هذا فيه ضرر عليه. نعم.

قال رحمه الله: "وَمَنْ أَيْسَرَ بَعْدَ شُرُوْعِهِ فِيْ الصَّوْمِ، لَمْ يَلْزَمْهُ الْاِنْتِقَالُ عَنْهُ".

"وَمَنْ أَيْسَرَ بَعْدَ شُرُوْعِهِ فِيْ الصَّوْمِ، لَمْ يَلْزَمْهُ الْاِنْتِقَالُ عَنْهُ"، قلنا: إن الخصال -خصال الكفارة- منها ما هو على الترتيب، ومنها ما هو على التخيير، والسؤال: أنه إذا كان قد لزمه

الصيام فعجز عن الإطعام، وعجز عن الكسوة، وعجز عن العتق، فانتقل إلى الصيام فلما ابتدأ الصيام وجد ما يُكَفِّر به فما الحكم؟

هذا إن شاء الله نبيِّنه عقب صلاة المغرب بإذن الله عزَّ وجلَّ؛ لأن الوقت ضيِّق الآن.

الأسئلة

أثابكم الله فضيلة الشيخ، ونفع الله بعلمك المسلمين، وغفر الله لك، ولوالديك، ولجميع المسلمين.

السؤال: فضيلة الشيخ: هذا سائلٌ يقول: ما حكم القراءة برواية مختلفة عن الأخرى في الصلاة، في الأولى بورش، والثانية بحفظ، وهكذا -وجزاكم الله خيرا-؟

الجواب: بسم الله، الحمد لله، والصلاة والسلام على خير خلق الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد:

فإذا قرأ بقراءةٍ معتبرة من القراءات المتواترة فإن صلاته صحيحة، سواءً كانت قراءته كلها في الركعتين، أو قرأ في ركعة برواية وقرأ في ركعة ثانية برواية ثانية، فكله قرآن ويجزيه، إنما المحذور أن يجمع في القراءة في نفس الركعة بين قراءتين؛ لأن هذا يُلَبِّس على الناس، ولربما يظن البعض أنه أخطأ؛ لانتقاله إلى قراءة أخرى، فيفتح عليه وهو مصيب وهذا يعرض الناس إلى الخطأ وهذا هو الممنوع أن يجمع بين القراءتين في ركعة واحدة، أما إذا جعل لكل قراءة في كل ركعة فإن صلاته صحيحة وهذا نص عليه الأئمة.

رحمهم الله وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.